



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت
رقم 028/25 صادر في 13 رمضان 1446هـ الموافق لـ 14 مارس 2025م

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب:
مدير (ة) إقليمي (ة) بالمديرية الإقليمية الرشيدية،
مدير (ة) إقليمي (ة) بالمديرية الإقليمية تنغير،
مدير (ة) إقليمي (ة) بالمديرية الإقليمية زاكورة.

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت:

بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم: 08/16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت ومصالحها الإقليمية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم: 01 الصادر في 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

قرر ما يلي:



المادة الأولى:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) بكل من المديرية الإقليمية الرشيدية، والمديرية الإقليمية تنغير، والمديرية الإقليمية زاكورة، التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت.

المادة 2:

- يجب على المترشح (ة) الراغب(ة) في تقلد أحد المناصب المذكورة أعلاه، أن يكون:
- ✓ مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - ✓ حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
 - ✓ متوفرا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم؛
 - ✓ قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
 - ✓ قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي؛
 - كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم.

المادة 3:

- يتولى المدير (ة) الإقليمي (ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بـ:
- ✓ إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
 - ✓ إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
 - ✓ تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية؛
 - ✓ تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
 - ✓ الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على انفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - ✓ تتبع وتقوم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - ✓ تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.
- وصفة عامة، يتولى المدير (ة) الإقليمي (ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت.

المادة 4:

- يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة)، من الوثائق التالية:
1. طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، ويتضمن رأي الرئيس (ة) المباشر (ة) حول كفاءة المعني (ة) بالأمر؛
 2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
 3. السيرة الذاتية للمترشح (ة)، المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
 4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة)؛
 5. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) (في وثيقة لا تتجاوز 03 صفحات تتضمن الخطوط العريضة)، من أجل تدبير المنصب المطلوب وتطويره والرفع من أدائه، على أن يتم توقيع كل صفحات إحدى النسخ (مع إثبات الاسم والنسب)، وتخلو النسخ الأخرى من كل إشارة يمكن من خلالها كشف هوية المترشح (ة).

المادة 5:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت [http:// aref-dt.men.gov.ma](http://aref-dt.men.gov.ma)، ابتداء من يوم 14 مارس 2025.

المادة 6:

تودع ملفات الترشيح، مقابل وصل، في أربع نظائر (04) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية؛ وذلك ابتداء من يوم 17 مارس 2025 إلى غاية يوم 24 مارس 2025، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بدراسة طلبات المترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم بناء على تقديم عروض لمشاريعهم الخاصة.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma.

